

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف بالرباط

غرفة الجنايات
الاستئنافية

ملف عدد : 26/2003/7

قرار عدد : 3

بتاريخ : 2004/1/17

باسم جلالة الملك

بتاريخ : 17 يناير 2004 .

عقدت غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالرباط
جلسة علنية بقاعة الجلسات الاعتيادية للنظر في القضايا
الجنائية المعروضة عليها وكانت الهيئة تتركب من السادة :

- احمد البشيرى رئيسا .
 - عبد الرحمان الخياري مستشارا .
 - عبد العزيز الهاشمي مستشارا .
 - عبد السلام القوري مستشارا .
 - احمد الحسناوي مستشارا .
 - وبحضور السيد عبد الكريم الشافعي ممثلا النيابة العامة
 - وبمساعدة السيد عبيد الله محمد كاتب الضبط .
- وأصدرت القرار الآتي :
- بين السيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة .

- من جهة -

والمسمى : ابو القاسم بريطل ، مغربي ، مزداد سنة 1967
بالدار البيضاء من والديه إدريس بن بوعلي والسعيدة

العمراتي ، متزوج ، بدون أبناء ، مهنته كهربائي ، الساكن بمدينة بركامو ايطاليا ، عنوانه بالمغرب زنقة الحاج منصور قطاع "ت" رقم 343 الفورات ، القنيطرة .

المتهم بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي والجنائي جرائم :
تكوين عصابة إجرامية لاعداد وارتكاب أعمال إرهابية في إطار مشروع جماعي يهدف الى المس الخطير بالنظام العام وعقد اجتماعات بدون ترخيص مسبق وممارسة نشاط في إطار جمعية غير مرخص بها .

المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول 293-294 و 1-281/9 و 5 و 8 من ظهير تأسيس الجمعيات و 3 و 9 من ظهير التجمعات المؤرخ في 58/11/15 المغيرين بظهيري 1973/4/10 و 2002/7/23 .

يؤازره الأستاذان الصبار وزهراش محاميان بهيئة الرباط .

- من جهة أخرى -

الوقائع

بناء على الاستئناف المقدم من طرف المتهم ضد القرار الجنائي الصادر بتاريخ 2003/10/3 عن غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بالرباط في الملف عدد 22/2003/823 ، القاضي بإدانته من اجل ما نسب اليه والحكم عليه بخمسة عشر سنة (15) سجنا نافذا مع تحميله الصائر والإجبار في الأدنى .

وحيث أحيات القضية على أنظار هذه الغرفة للنظر في الطعن المذكور أعلاه ، فتم إدراج الملف بجلسة 2004/1/7 وخلالها حضر المتهم في حالة اعتقال مؤازرا من طرف دفاعه فتأكد الرئيس من هويته وفور ذلك تقدم دفاعه بدفع يرمي الى التصريح بعدم الاختصاص .

وبعد المداولة في الدفع المثار قررت المحكمة رفض الدفع على اعتبار ان الاختصاص منعقد لها ما دامت القضية محالة عليها لمقتضى أمر الإحالة صادر عن السيد قاضي التحقيق وانه لا يمكن لها ان تصرح لعدم اختصاصها إلا إذا أعطى المشرع الاختصاص لمحكمة استثنائية وهو الأمر الغير المتوفر في نازلة الحال فضلا عن كون قانون مكافحة الإرهاب يسند الاختصاص صراحة لمحكمة الاستئناف بالرباط للبت في قضايا الإرهاب .

وفور ذلك وقبل توجيه التهمة للمتهم تقدم دفاعه أيضا بعدة دفوع شكلية تمحورت حول انعدام حالة التلبس لعدم توفر ما أورده المشرع في الفصل 58 من قانون المسطرة الجنائية وعدم إشعار عائلات المعتقلين عملا لمقتضيات الفصل 69 من ق م ج وبطلان المتابعة المقررة في إطار القانون رقم 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب على اعتبار ان الظهير المذكور لم يصدر بالجريدة الرسمية فلا بتاريخ 2003/5/29 حيث ان الأفعال المتحدث عنها في هذه المسطرة حسب التصريحات المفضي بها تتحدث عن تواريخ سابقة لتاريخ 2003/5/24 .

وبعد إعطاء الكلمة للسيد نائب الوكيل العام للملك التمس رفض الدفوع الشكلية المثار لعدم ارتكازها على أساس قانوني سليم فقررت المحكمة بعد المداولة ضم الدفوع الشكلية الى الموضوع ومواصلة مناقشة القضية فشرع في الاستماع للمتهم الذي أنكر ما نسب اليه جملة وتفصيلا موضحا بانه يقيم بإيطاليا ولم يسبق له ان زار افغانستان ولا علاقة له بالأشخاص المذكورين بالملف ، وانه لم يساهم في جمع التبرعات ولم يعد الى القيام بتدريبات عسكرية ولا علاقة له بالمعسكرات المذكورة بالملف .

وفيما يخص اعترافاته أمام السيد قاضي التحقيق صرح بأنها كانت تحت الضغط والخوف وانه ينفيها الآن نفيا قاطعا .

ثم أعطيت الكلمة للسيد نائب الوكيل العام وبعد شرحه لظروف القضية وملابساتها من الناحية الواقعية والقانونية أشار الى ان المتهم يقيم بإيطاليا وانه سافر لافغانستان حيث تدرب على استعمال الأسلحة والقرائن كما انضم الى الجماعة الإسلامية المغربية المقاتلة وانه كان يخطط للقيام بأعمال إرهابية في المغرب وانه شارك في عدة تجمعات غير قانونية كما انه انخرط في جمعية غير مرخص بها موضحا بان جميع الأفعال ثابتة في حقه والتمس تأييد القرار المستأنف .

ثم أعطيت الكلمة للأستاذ صبار وبعد شرحه لظروف القضية وملابساتها من الناحية الواقعية والقانونية التمس التصريح بالبراءة لانعدام الإثبات ولعدم استيفاء الجرائم المتابع بها المتهم للعناصر التكوينية الضرورية لقيامها .

وبعد ان أعطيت الكلمة الأخيرة للمتهم تقرر ختم المناقشة وحجز القضية للمداولة للنطق بالقرار لجلسة اليوم .

وبعد المداولة طبقا للقانون ومن طرف الهيئة التي ناقشت وتداولت فيها .

وبناءً على الفصول 253 و 286 وما بعده و 297 وما بعده و 304 وما بعده 362 وما يليه و 396 و 457 وما يليه من قانون المسطرة الجنائية .

أولاً : في الشكل :

حيث ان الاستئناف المقدم من طرف المتهم قدم وفق الشروط الشكلية المتطلبه قانونا الأمر الذي يستوجب بقبوله .

- في الدفع الشكلية :

فيما يخص الدفع المتعلق بعدم إشعار عائلة المتهم بقرار وضعه تحت الحراسة النظرية .

حيث ان بالرجوع الى محضر الضابطة القضائية المتضمن لتصريحات المتهم انه تم إشعار عائلته بإجراء وضعه تحت الحراسة النظرية التي كانت ابتداء من يوم 2003/9/10 على الساعة العاشرة صباحا الى غاية يوم 2003/9/16 على الساعة العاشرة صباحا بعد تمديد هذه الفترة لمدة 96 ساعة إضافية بعد استصدار ادن من السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط ومن تم تكون الضابطة القضائية قد تقيدت بإشعار العائلة التي سنها المشرع اثر تعديلات 91/12/20 ولم يكن هناك أي خرق لمس الحقوق المكفولة للأشخاص المعتقلين والتي يدخل احترامها ضمن مقاييس ومعايير المحاكمة العادلة .

بطلان المتابعة المقررة في إطار القانون رقم 03-03 المتعلق لمكافحة الإرهاب .

حيث تقدم دفاع المتهم لدفع رام الى بطلان المتابعة على اعتبار رقم 03/03 المتعلق لمكافحة الإرهاب لم يصدر بالجريدة الرسمية إلا بتاريخ 2003/5/29 في حين ان الأفعال موضوع المتابعة المتحدث عنها ترجع الى تواريخ سابقة لتاريخ 2003/5/29 .

وحيث ان الدفع المثار لا يعد دفعا شكليا حيث يمكن إثارته قبل كل دفع أو دفاع وانما هو دفع موضوعي ويتعين بالتالي رفضه لكون الأفعال موضوع المتابعة كانت قبل صدور القانون واستمرت حتى بعد صدوره وذلك ثابت من خلال تصريحات المتهم والتي تتحدث عن أفعال مجرمة بمقتضى القانون الجديد طرأت بعد نفاذه مما يجعل المتابعة قانونية وغير خارقة للقاعدة الدستورية القائلة بأنه ليس للقانون اثر رجعي .

- انعدام حالة التلبس :

حيث تقدم دفاع المتهم بدفع رام الى رفع حالة الاعتقال عن المتهم لكون حالات التلبس المنصوص عليها في الفصل 58 من قانون المسطرة الجنائية غير قائمة .

وحيث يتعين عدم ربط إجراء الحراسة النظرية لحالة التلبس اذ ان الحراسة النظرية وضعت لحاجيات البحث التمهيدي وفق ما ينص على ذلك الفصل 82 من قانون المسطرة الجنائية وبالتالي فان وضع المتهم رهن الحراسة النظرية من قبل الضابطة القضائية واعتقاله احتياطيا لمقتضى أمر السيد قاضي التحقيق كان قانونيا وعند تحكم الأمر الذي يستوجب رد الدفع المثار لدعوى عدم توافر إحدى حالات التلبس المنصوص عليها حصرا في الفصل 58 من ق م ج .

ثانيا : في الموضوع :

حيث يستفاد من محتويات الملف وبالخصوص وقائع النازلة حسب ما هو ثابت في محضر الضابطة القضائية رقم 4181/ش ق المؤرخ في 2003/9/16 والذي تم إيجاز وقائعه بالقرار الاستئنافي موضوع الطعن ان المتهم اقراف الأفعال المنسوبة اليه أعلاه .

وتوبع حسب ما ورد بصك الاتهام أعلاه وقضت غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بالرباط بإدانته حسب ما جاء في منطوق القرار المشار اليه أعلاه .

وحيث تبين للمحكمة اثناء المداولة وفي نطاق ما نوقش استثنافيا أمامها ان محكمة الدرجة الأولى بينت في قرارها وقائع القضية ونتائج البحث الذي أجرى فيها وعللته بما فيه الكفاية سواء من حيث الوقائع أو القانون وراعت في ذلك كل مقتضيات الفصل 365 من قانون المسطرة الجنائية .

وحيث بذلك تكون محكمة الدرجة الأولى قد صادفت الصواب فيما قضت به الشيء الذي ارتأت معه الغرفة تأييدها في ذلك مع تبني تعليلاتها .

وحيث ان العقوبة السجنية المحكوم بها ابتدائيا تبدو قاسية مراعاة مع ظروف المتهم الاجتماعية الشيء الذي ارتأت معه هذه الغرفة التخفيض منها والاقتصار في ذلك على ما سيرد لمنطوق القرار أدناه .

لهذه الاسباب

حكمت غرفة الجنايات الاستئنافية علنيا حضوريا ونهائيا .

تمت بحسب ما اوردته

* في الشكل :

قبول الاستئناف ورفض جميع الدفوعات الشكلية المثارة من طرف الدفاع . .

* في الموضوع :

تأييد القرار المستأنف مبدئيا مع تعديله بخفض العقوبة السجنية الى تسع سنوات (9) سجنا نافذا وتحميل المتهم الصائر مجبرا في الأدنى .

واشعر المتهم بان له حق طلب النقض داخل اجل عشرة أيام .

بهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة أعلاه من طرف نفس الهيئة التي ناقشت القضية وتداولت فيها ووقعه كل من :

رئيس المحكمة
وكاتب الضبط

كاتب الضبط :

الرئيس :



رئيسة المحكمة

مستندة قضائية اقلية

2504

0344